

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ قضائية :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ :

قرر :

مادّة ١ - يقدم طلب الكشف الطبي من المترشح لمجلس النواب المقيم في الخارج إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .

مادّة ٢ - تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها التي تقوم بعمل الكشف الطبي والتحاليل المطلوبة (مرفق كشف بالإجراءات والفحوصات الطبية المطلوبة) .

مادّة ٣ - تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء المترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبي ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادّة ٤ - يلتزم طالب الترشح بأن يؤدى مقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمدة لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادّة ٥ - يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بقراصنة السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقاديمها إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح في ١٧/٢/٢٠١٥ ، وعلى السفارة أو القنصلية إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بصورة من نتيجة الكشف .

مادّة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٢/٢/٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. عادل عدوى